قرار رئيس الجامعة

رقم ۶۶۶ بتاريخ ۲۳/۲/۲۰۱۱

رئيس الجامعة :

بعد الإطلاق على القانون رقم ۴۹ لسنة ۱۹۷۲ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ۸۰۹ لسنة ۱۹۷۵ بشأن اللائحة التنفيذية لتكون تنظيم الجامعات وتعديلاته
- وعلى اللائحة المالية لدى الإستشارات والبحوث البيئية بمهمة الدراسات والبحوث البيئية ومعتمدة في ۲۰۰۷/۴/۲۰/۱۹/۲۰۱۱.
- وعلى خطاب الأساتذة الدكتور (عبداً) بمعهد الدراسات والبحوث البيئية في ۲۰۱۱/۴/۲۰/۱۹/۲۰۱۱.
- وعلى موافقة الأستاذ الدكتور (عبداً) رئيس الجامعة لشن خدمة للمجتمع وتلبية البيئة في ۶/۵/۲۰۱۱.
- وعلى موافقة الأستاذ الدكتور (عبداً) رئيس الجامعة بتاريخ ۳/۶/۲۰۱۱.

قرار

مادة (۱) :

تحديد كثيف الدكتور (عبداً) عيد العظيم محمد، مدرس يقسم العلوم الأساسية بالمعهد لقيامه بالعمل

مدير مركز الإستشارات والبحوث البيئية - بمعهد الدراسات والبحوث البيئية، لمدة عامين إضافيين من ۱/۲/۲۰۱۱.

مادة (۲) :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

 karakter

رئيس الجامعة

أ.د/ محمد ماجد الديب
قرار رئيس الجامعة
رقـ: ۰۸ بـتاريخ ۱/۱/۲۰۱۳

رئيس الجامعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ۴۹ لسنة ۱۹۷۲ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ۸۰ لسنة ۱۹۷۵ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته
وعلى اللائحة المالية لمركز الإستشارات والبحث البيئي، بمعهد الدراسات والبحث البيئي، المعتمدة في ۳۰/۴/۲۰۰۷
وعلى خطاب الأمين الدكتور / عميد معهد الدراسات والبحث البيئي بتاريخ ٢٢/٤/٢٠۱٣
وعلى مواقف الأمين الدكتور/ رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رقم ١/٣/٢٠۱۳
وعلى مواقف الأمين الدكتور/ رئيس الجامعة بقرار رقم ۰۳/۱/۲۰۱۳

قرر:

مادة (١):

تعد أمين مجلس إدارة مركز الإستشارات والبحث البيئي، بمعهد الدراسات والبحث البيئي
لمدة ثلاث سنوات طبقاً للائحة المالية المعتمدة ليصبح على النحو التالي:

- رئيس مجلس الإدارة
  - أحمد مصطفى الخشت
- نائب رئيس مجلس الإدارة
  - هيام إبراهيم القصاص
- مدير المركز
  - فهد عبد الله محمد
- عضو: رئيس قسم العلوم الأساسية
  - هالة عبد الحكيم قاسم
- عضو: رئيس قسم العلوم الأساسية
  - أحمد مصطفى مصطفى عمار
- عضو: مدير مركز الدراسات والمعلومات والمختبرات البيئية - كلية العلوم - جامعة الأزهر
  - محمود أحمد شوقى

ولما أذكرت مدير المركز بدءًا من تاريخ صدوره:

مادة (٢):

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.